

السيادة الوطنية للدول في ظل التطور الإلكتروني

National Sovereignty In The Light Of Electronic Evolution

"أحمد سعيد" نظام الأغا

جامعة فلسطين

تاريخ الاستلام 2016/9/15 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع السيادة الوطنية للدول في ظل التطور الإلكتروني، وانعكاس هذا الأخير على مفهوم السيادة بشقيها الداخلي والخارجي، وبالتالي البحث في طبيعة الإشكاليات التي تواجه الدول في سعيها نحو الحفاظ على سيادتها، وفي الوقت نفسه مواجهة التهديدات التي بات يفرضها التطور الذي شهده الفضاء الإلكتروني. ولا شك في أن أبرز هذه الإشكاليات تتمثل في عدم قدرة القوانين الوطنية على مسايرة هذا التطور الإلكتروني، بالإضافة إلى تنوع طبيعة وحجم الجرائم الدولية المرتبطة بهذا الإطار، وانعكاسها المباشر على سيادة الدول، الأمر الذي يضطرنا إلى البحث في أفضل السبل أمام الدول نحو تطوير قوانينها من جهة، والمحافظة على سيادتها التي باتت مهددة بفعل التطور الإلكتروني.

Abstract:

This study aims at shedding light on the national sovereignty of countries in the light of electronic evolution and its effect on the concept of sovereignty, both internally and externally. Therefore, it aims at exploring the nature of the problems these countries face in their endeavors to maintain sovereignty and meanwhile to face threats imposed by the electronic evolution.

No doubt, the most prominent problems include inability of national laws to keep pace with electronic evolution, in addition to the diversity of the nature and rate of international crimes of relevancy and their direct impacts on the sovereignty of the states. This makes us look for the best ways for the countries to develop their laws on the one hand, and to maintain their sovereignty, which is now threatened by the electronic evolution.

مقدمة عامة:

لقد ظل مبدأ السيادة يمثل مركز الرعى للتنظيم الدولي الحديث، على الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور، لهذا كان لا بد من التمييز بين السيادة كمفهوم قانوني والذي يعني الاعتراف بجميع الدول -قانونياً- بحقها في حماية مصالحها الوطنية. وبين السيادة كواقع سياسي، بمعنى القدرة الفعلية للدولة على إنفاذ إرادتها في المجال الدولي.

وفي ظل العالم المعاصر فقد تغيرت مفاهيم السيادة بفعل ظاهرة العولمة، التي تصور منظورها العالم كقرية صغيرة، وبالتالي انتقل مفهوم السيادة إلى ساحة جديدة بفعل التطور التكنولوجي والإلكتروني الهائل، وهو الأمر الذي فرض على كثير من الدول إنشاء فضاءات جديدة تختزل بداخلها كمية معلومات هائلة تخص أمنها القومي، وبالتالي فقد شكلت معلومات الدولة الإلكترونية وضرورة حمايتها وتأمينها حاجساً جديداً في أي سياسة أمنية قد تتبناها هذه الدول، وقد نظرت بعض الدول لهذا الأمر بمثابة السيادة بمفهومها الجديد، هذه الأخيرة التي تواجه تحديات عدة تنبع من الأنشطة عبر الإنترنت، والتي يمكن ممارستها بأشكال غير منضبطة وغير مشروعة في أغلب الأحيان.

وتأكيداً على ذلك، فقد شكلت المعلومات الإلكترونية السارية في القنوات التكنولوجية رأس مال مهم يفوق الأهمية التي تتحلّى بها رؤوس الأموال الاقتصادية في عصرنا الحالي، مما يدعو إلى ضرورة حماية تلك المعلومات من أي هجوم قد تتعرض له البيئة التكنولوجية الحاضنة، والمليئة بالمخاطر والتهديدات.

إنه وفي ظل هذا الإشكال الذي يعتري التطور الإلكتروني، بات من الضروري خلق حالة من التعاون الجماعي الدولي، للعمل على تحجيم التهديدات الإلكترونية المستقبلية، من خلال تفعيل القوانين الدولية بهذا الشأن، أو حتى تشريع قوانين جديدة تأخذ في اعتبارها كل هذه التطورات والإشكاليات الحاصلة في الميدان الإلكتروني وتأثيره المباشر على سيادة الدول قاطبة، ولا سيما أن هذا بات ميداناً خصباً لارتكاب العديد من الجرائم الدولية الجديدة، التي تمس أمن الدول، الأمر الذي تنعكس آثاره سلباً على حالة السلم والأمن الدوليين، التي هي مطلب وغاية كل شعوب العالم.

بناءً على ما سبق، فإن إشكالية الموضوع الرئيسي تتمثل في التساؤل التالي:

إلى أي حد تأثر مفهوم السيادة الوطنية للدول بالتطور الإلكتروني الحاصل؟

وهي الإشكالية التي سنتم مقاربتها من خلال المنهج النسقي، الذي يتم من خلاله مقارنة الإشكالية محل الدراسة، كنسق يتفاعل ويتأثر بغيره من الأنساق الأخرى مثل النسق القانوني، والنسق السياسي والاجتماعي، إضافة إلى المنهج الاستشراقي الذي يسهم من الناحية العملية في استشراف ما ستؤول إليه مناقشة الظاهرة محل البحث.

وعليه سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: إشكاليات السيادة الوطنية في ظل التطور الإلكتروني: مدخل مفاهيمي

المبحث الثاني: انعكاسات التطور الإلكتروني على سيادة الدول: التهديدات والفرص

المبحث الأول - إشكاليات السيادة الوطنية في ظل التطور الإلكتروني مدخل مفاهيمي:

طالما شكلت السيادة كعنصر سياسي في تشكيل الدولة إشكالاً على مستوى الفاعلية، نظراً لحساسيتها المفرطة تجاه المتغيرات والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، কিما كان شكل هذه المتغيرات، سياسية أم اقتصادية أم حتى تكنولوجية، باعتبار أن هذه الأخيرة أضحت تشكل مصدراً رئيسياً لتبدل طبيعة العلاقات الدولية، واتخاذها صوراً عدة، نذكر منها القوة الجديدة والكبيرة التي باتت تسم الفضاء الإلكتروني كأحد روافد الثورة التكنولوجية الحديثة.

فما هو مفهوم السيادة الوطنية؟ وكيف تأثرت بفعل المتغيرات الدولية الحديثة؟ (مطلب أول)، وهل استطاعت الدول من خلال تمسكها بفكرة السيادة الوطنية من السيطرة على التطور الإلكتروني؟ (مطلب ثانٍ)، بمعنى قياس مدى النجاح والفشل الذي حققته الدول في هذا الأمر.

المطلب الأول: مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية

تعدّ السيادة أحد أهم الأركان التي ارتكز عليها صرح القانون الدولي المعاصر،⁽¹⁾ إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من التأثيرات التي انعكست سلباً على قوتها ووجودها، ولا سيما أن عالم ما بعد القطبية الثنائية، عالم الاندماج والتبادلات، يتحمل بصعوبة فصل الحدود، والسلطة المتسلسلة ذات السيادة، وبالتالي فقد أسيئ استخدام هذه النظرية من بعض القوى، داخلياً (لفرض الاستبداد الداخلي)، وخارجياً (لفرض الفوضى الدولية).⁽²⁾

ويعني ذلك وجود مجموعة من المدخلات التي أثرت على مفهوم السيادة وأربكت بالتالي ما يتمتع به هذا المفهوم من آليات ناظمة لعلاقات الدول فيما بينها، أو حتى على مستوى مؤسسات الدولة نفسها، وتعتبر الثورة التكنولوجية أحد هذه المدخلات التي شكلت ضغطاً هائلاً على قدرة الدول في ارساء علاقات ودية وسليمة دائمة، لذلك كان لا بد في هذا المطلب من تحديد مفهوم السيادة، والآثار المترتبة عليها، على أن يتم الحديث عن أثر المتغيرات الدولية على هذا المفهوم.

(1) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، القاهرة، 1995، ص: 38.

(2) برتران باداي، عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة: لطيف فرج، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق،

القاهرة، 2001، ص: 293.

الفرع الأول: مفهوم السيادة والآثار المترتبة عليها

تزامن مفهوم السيادة مع ظهور الدولة، حيث انصب دوره -في الأصل- على تدعيم وجود الدولة الفتية في مواجهة البابوية والامبراطورية والإقطاع، ولذلك اقترن هذا المفهوم في نظر مبلوريه الأوائل (جون بودان J. Bodin، وفاتيل Vattel) بالسلطة العليا الأصلية غير المحدودة وغير المشروطة للدولة.⁽¹⁾

ويقصد بالسيادة: قدرة الدولة على الانفراد داخلياً بالقرار السياسي في جميع القضايا والميادين، وابتكارها لأدوات القهر والقوة، وعدم امتثالها خارجياً لأية سلطة عليا دولية أم عبر وطنية، أو فوق حكومية، كما تتدرج سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية ضمن مقومات السيادة.⁽²⁾ وتتدرج السيادة والمساواة في السيادة ضمن أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر التي تنص عليها مواثيق المنظمات الدولية، حيث تنص المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على: "أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية مبدأ السيادة بمثابة أساس أو نقطة ارتكاز القانون الدولي برمته.⁽³⁾

ويترتب على ما سبق أنه يجب على الدول مراعاة مبدأ "الاحترام المتبادل لسيادة كل منها"، وذلك بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واحترام القيود التي فرضتها على نفسها لصالح دولة أخرى، وأن لا تحصل بطريقة غير مشروعة على مزايا على حساب الآخرين. ويترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار، وأهمها تمتع الدول بكافة حقوق السيادة ومزاياها، كإبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أو تصيب رعاياها.⁽⁴⁾ كذلك من الآثار التي تنترتب على فكرة السيادة المساواة بين الدول مساواة قانونية، وعدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، وحصانة الدولة.⁽⁵⁾

(1) حول الوضع التاريخي لمبدأ السيادة، يمكن الرجوع إلى، حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص: 689 وما بعدها.

(2) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 400.

(3) "أحمد سعيد" نظام الأغا، القانون الدولي العام، ط2، مطبعة القدس، غزة، 2016، ص: 144.

(4) كذلك يحق للدولة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، على الصعيد الداخلي والخارجي، ولها حق رسم سياستها الخارجية، واختيار نظامها الدستوري والاقتصادي. للمزيد، راجع، أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 402.

(5) حيث ترتبط حصانة الدولة بهيبتها وكرامتها على صعيد العلاقات مع غيرها من الدول الأخرى، لذلك يعد هذا الأثر تفرعاً على المبدأ القاضي بأن على كل دولة احترام شخصية وسيادة الدول الأخرى، وبالتالي لا يمكن مقاضاة دولة ما أمام محاكم دولة أخرى. للمزيد من الإيضاح، راجع، أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أثر المتغيرات الدولية على مفهوم السيادة

شهد العالم في العقود الثلاثة الأخيرة العديد من التحولات المهمة التي أحدثت تغييراً جذرياً في البنى السياسية والاقتصادية، ولعل أبرزها تفوق النموذج الرأسمالي على غريمه الاشتراكي، وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم، وما صاحب ذلك من توجهات أحادية انعكست سلباً على العديد من المفاهيم والنظريات التي كانت سائدة لوقت طويل، نذكر منها السيادة الوطنية للدول. فإلى أي حد تأثرت السيادة الوطنية للدول بتلك المتغيرات؟ وهل كانت السيادة الوطنية للدول بعيدة عن المؤثرات الخارجية لحين تبدل ملامح النظام الدولي؟

إن الملاحظ في زمن النموذج الرأسمالي ونفوذه القوي في العالم، وجود رؤية جديدة ذات مداخل مختلفة للتغلغل في مجتمعات معينة لضرب مفهوم السيادة، من هذه المداخل مثلاً: التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، والذي استخدم من بعض الدول المتنفذة في العالم كمدخل لاحتلال وتقسيم بعض الدول المعارضة للتوجه الجديد في زمن ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، والأصل أن هذا المبدأ يجب أن يكتسي طابع الشرعية الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة، إلا أن الممارسات التي شهدتها العالم انطلاقاً من التدخل في كوسوفو وصولاً إلى العراق، أبان عن عجز المجتمع الدولي في مواجهة التفرد الأمريكي وحلف شمال الأطلسي، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك أول انتهاك ومتغير انعكس سلباً على مفهوم السيادة الوطنية للدول.

هذا بالإضافة إلى خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب، ولكن ما يهمنا في موضوع بحثنا هو ذلك الاختراق الذي شكلته العولمة،⁽¹⁾ وما رافقها من ثورة تكنولوجية متسارعة في وسائل الاتصال نحو السيادة الوطنية للدول.

هذه الأخيرة التي باتت حكرًا على بعض الدول في العالم المعاصر وفي حيث امتلاكها مفاتيح هذه الوسائل، وبالتالي قدرتها على الدخول والتأثير في سيادة أي دولة تراها معادية، وبالواقع فإن هذه التغيرات مهمة جداً حتى أن البعض يجادلون بأنها "تجوف الدولة"، وتسرق منها سيادتها من

سابق، ص: 403.

(1) هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم، كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين، وإحلال ولاءات جديدة محلها، وفي هذا السياق، فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانتها شيئاً فشيئاً لمؤسسات أخرى تتعاضد قوتها يوماً بعد يوم، كالشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية. للمزيد من الإيضاح، راجع، عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص: 98.

جهة، ومن مسؤولياتها أمام مواطنيها من جهة أخرى، مما يجعل شعوب ومجتمعات دول أخرى في حالة دائمة من العوز والضيق، وبالتالي ضعفاً متزايداً على مستوى فرض السيادة والسلطة.⁽¹⁾

المطلب الثاني - السيادة الوطنية والسيطرة على التطور الإلكتروني: نجاح أم فشل

يعد التطور الإلكتروني جزءاً من الثورة التكنولوجية الحديثة التي اجتاحت العالم منذ خمسينيات القرن الماضي، لذلك لم يعد ممكناً الحديث عن التطور الإلكتروني وأثره دون الحديث عن الثورة التكنولوجية بصورتها العامة، هذه الثورة التي ارتبطت بدرجة أساسية بامتلاك الشمال الغني وسائل القوة والاقتصاد، وممارستها بالتالي نوعاً من السيطرة والنفوذ على دول الجنوب الفقيرة والساعية نحو النمو.

ولا شك أن التقدم الصناعي والعسكري الذي ميز دول الشمال أعطاها جانباً آخر من مكامن النفوذ والسيطرة، برزت ملامحه الأساسية في احتكار معظم هذه الصناعات ولا سيما الإلكترونية منها، وبالتالي أضحت هي المتحكم الأساسي في هذا النوع من التكنولوجيا، الأمر الذي مكنها من ممارسة نوع آخر من السيطرة، مما شكل اختراقاً جديداً للسيادة الوطنية لبعض الدول، والذي انعكس عليها في بعض الحالات، ناهيك عن أن هذا النوع من التكنولوجيا أصبح مشاعاً يستخدمه حتى الأفراد، وتستخدمه الجماعات المنظمة، في مسائل يمكن أن تتصف في النهاية بالإجرامية.

والسؤال المطروح هنا، هل نجحت الدول من خلال تمسكها بمفهوم السيادة الوطنية من السيطرة على التطور الإلكتروني، وإن صح ذلك، فإلى أي مدى؟

يلاحظ بداية أن التطور الإلكتروني قد قلب ترتيب المجالات بين ما هو محلي ودولي، كونه لا يخضع للحدود السياسية بين الدول، وخير مثال على ذلك هو الشبكة العنكبوتية، ووسائل الإعلام الحديثة والاتصالات بكل حواملها. الأمر الذي ترتب عليه تقريب غير معهود للمسافات بين مختلف مناطق العالم، وأدى ذلك إلى أن أي حدث يقع في أية منطقة من العالم يكون له صده في غيره من المناطق، دون أي اعتبار للحدود السياسية أو لمبدأ السيادة الوطنية،⁽²⁾ كما أدت الثورة

(1) للمزيد من الإيضاح، يمكن الرجوع إلى، ميريللي س. غرندل، العالم النامي والعولمة، ضمن مؤلف جماعي، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، جوزيف س. ناي، جون د. دوناو، تعريب: محمد شريف الطرح، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002، ص: 270 وما بعدها.

(2) عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحول المجتمعي في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص: 22.

السيادة الوطنية للدول في ظل التطور الإلكتروني

الاتصالية إلى الارتفاع الكبير في نسبة السكان داخل كل مجتمع والتي تتفاعل مع العالم الخارجي وتتأثر به في نمط حياتها وتقيرها.⁽¹⁾

وبالموازاة صار القانون الدولي بشقيه العام والخاص يفرض نفسه على القانون الوطني، مجسداً تقلص السيادة الوطنية في السيطرة على التكنولوجيا بشكل عام.

إن قدرة الدول في السيطرة على التطور الذي شهده الفضاء الإلكتروني هي قدرة نسبية، لأن حجب بعض الدول لهذا الفضاء أو إتاحتها بإطلاقية تامة، ليس هو الحل الأمثل للسيطرة على آثار التطور الإلكتروني، وبالتالي فإن سيادة الدول في هذا المنحى رهينة بما يمكن أن تستخلصه من محاسن، أو ما تتلافاه من مثالب من هذا التطور الإلكتروني.

ومما لاشك فيه أن التطور الإلكتروني ونتيجة للتقنيات العالية التي يقوم عليها، قد ترك آثاراً إيجابية، وشكل قفزة حضارية نوعية في حياة الدول، حيث تعتمد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية، نظراً لما تتميز به من عنصرى السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، وبالتالي أصبحت هذه الأنظمة مستودعاً لأسرار الدول الحربية والصناعية والاقتصادية، التي تعتبر على قدر كبير من الأهمية والسرية.⁽²⁾

إن المخاوف الحقيقية أمام السيادة الوطنية للدول تتمثل فيما يمكن أن يشكله الفضاء الإلكتروني من تهديد مباشر، يتمثل في الجرائم الإلكترونية العابرة للقارات والتي انتشرت بقوة في الآونة الأخيرة، وما تصحبه تلك الجرائم من اختراقات لمعالم سيادية داخل بعض الدول.

فالجريمة الإلكترونية يمكن وصفها بأنها: "كل فعل يستهدف القضاء على استخدام التكنولوجيا الحديثة عبر الوسائط الإلكترونية".⁽³⁾ وهي كذلك: "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هي الفعل الإجرامي الذي يُستخدم في اقتراعه الحاسوب باعتباره أداة رئيسة".⁽⁴⁾ ومع غزو الانترنت دول العالم أصبح من الصعوبة بمكان ضبط وكشف هذه الجرائم، نظراً لكونها عابرة للحدود، وتتم بسرعة فائقة دون رقابة من أي دولة، مما أدى إلى ارتكاب كافة صور النشاط الإجرامي المتعارف عليها عبر الانترنت.⁽⁵⁾

(1) جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأوروغواي (1798-1998)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص: 38.

(2) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 13.

(3) عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية، ط1، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص: 90.

(4) للمزيد من الإيضاح، راجع، نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 48.

(5) كالسطو على برامج الحاسوب بغرض سرقة البيانات وقاعدة المعطيات المعلوماتية حتى السرية منها، واستخدامها في

إن معظم الدراسات المنجزة حول هذا الموضوع⁽¹⁾ تتفق حول نقطة أساسية، تتمثل في الغاية المادية البحتة التي يسعى إلى تحقيقها المجرم الإلكتروني، من سطو على الأموال، إلى الاعتداء على البيانات السرية، وتدمير البرامج المعلوماتية لأية دولة لتهديدها في أمنها القومي وسلامة أراضيها.⁽²⁾ لتعود في صورة حديثة على شاكلة ما بات يعرف بإرهاب المستقبل، الذي أصبح هاجساً حقيقياً يهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي، عن طريق التهديد بتدمير أساليب واستراتيجية الدفاعات الأمنية والاقتصادية للدول وعوائلها المالية، من خلال استخدام الخطط التخريبية والفيروسات لتدمير مختلف البرامج المعلوماتية لأية دولة، ومهما كانت درجة سريتها.

لذلك يمكن القول: إن هواجس السيطرة على التطور الإلكتروني من قبل الدول تتراوح في مدى ما يمكن أن تقيمه الدولة نفسها من إيجابيات وسلبيات قد تعود عليها نتيجة لذلك، وبما يمكن أن يضيفه هذا التطور الإلكتروني من تهديدات حقيقية أو فرص نحو التطوير، ينعكس على البيئة القانونية للدولة داخلياً وخارجياً.

المبحث الثاني: انعكاسات التطور الإلكتروني على سيادة الدول: التهديدات والفرص

لا يمكن لأحد إنكار ما فرضته الثورة التكنولوجية الحديثة ومن ضمنها التطور الإلكتروني من تحديات أمام عديد الدول في العالم، سواء كانت دولاً متقدمة أم نامية، سواء كانت هذه التحديات على مستوى القانون الداخلي للدولة نفسها، أم على مستوى العلاقات القانونية الخارجية لها (مطلب أول)، الأمر الذي استوجب على كثير منها مسايرة هذا التطور بأي طريقة كانت، والذي انعكس في

التجسس، أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو على الأموال، إلى جانب ظهور ما اصطلح عليه بالإرهاب الإلكتروني وتهديد الأمن القومي للدول، وكذا الجرائم المتعلقة بالآداب العامة والمساس بالأخلاق من خلال الإباحية الإلكترونية، خاصة الموجهة للأطفال. للمزيد من الإيضاح، راجع، عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق. وكذلك مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانتزنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

⁽¹⁾ يمكن أن نشير هنا إلى، عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية، ط1، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، 2007. وكذلك، مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانتزنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. وكذلك، نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

⁽²⁾ ولعل أبرز مثال على ذلك الهجمات التي تعرضت لها حواسيب وزارة الدفاع الأمريكية في العام 1995، وكذلك الهجوم على موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت في العام 2007. للمزيد من الإيضاح، يمكن الرجوع إلى موقع محاماة نت الإلكتروني على الرابط الإلكتروني التالي: www.mohamah.net/answer/36538

غالبه على تطوير كثير من الدول لقوانينها (مطلب ثانٍ)، بحيث أضحي هذا التطور الإلكتروني عاملاً فعالاً لدى أغلب الدول في حفظ سيادتها وأمنها القومي.

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية المترتبة على التطور الإلكتروني

يجوز القول حالياً بأن التطور الإلكتروني أصبح قوة، إن لم يكن مصدراً لخلق القانون، هذه الخاصية التي كانت فيما مضى سمة تطبع القانون الذي تضعه الدولة، ولم تكن تثير نقاشاً لسهولة استيعاب مضمونها وأثرها من قبل الفكر القانوني.

كل ذلك انعكس على القاعدة القانونية، فبعدما كانت هذه الأخيرة سهلة التطبيق على تكييف مقتضيات التشريعية والتنظيمية وعلى الوقائع والتصرفات الإنسانية، أضحت ثانوية أمام التطور الذي شهده الفضاء الإلكتروني بتشعبه وتعقيد ودقة معطياته التي لا نهاية لها.

من المعلوم أن وضع القانون وتطبيقه يتطلب مرور زمن معين، لكن سرعة الوتيرة الناتجة عن سرعة التطور وجهل نتائجه تتموقع من منظور زمني آخر، ويصبح الخطر كامناً في سرعة تعرض كل قانون جديد للتجاوز والنقد والتعديل والإلغاء حسب درجة دقة التفاصيل والجزئيات التي يعينها، ويجبر هذا الأمر على التساؤل عن الوقت المناسب لتدخل التشريع؟ وعن كيفية الاقتصاص على المبادئ العامة المعتمدة مع إمكانية تطويرها مستقبلاً؟ وإذا كانت جودة واستقرار الأحكام القانونية ضرورية للأمن القانوني والقضائي،⁽¹⁾ فإنها سرعان ما تضعف بسبب لهث القانون ثم وهنه، وعجزه عن مسايرة وتيرة التطور الإلكتروني والعلمي، ولعل خير مؤشر على هذه الخاصية توارد مقتضيات جديدة تلزم بالمراجعة والملاءمة الدورية والسهر على فعالية تطبيق القانون.

تأخذ الإشكاليات القانونية المترتبة على التطور الإلكتروني اتجاهين، اتجاه على المستوى الداخلي وآخر على المستوى الخارجي، وكلاهما يؤثر ويتأثر بمفهوم السيادة الوطنية للدولة، ويشتركان أيضاً في إشكال رئيسي واحد هو الجريمة الناتجة بفعل التطور الإلكتروني.

داخلياً، يمكن القول بأن الثورة التكنولوجية في المجال الإلكتروني والاتصالات، أثرت بشكل كبير في الواقع الاجتماعي، وأصبح لها ثقافتها وتقاليدها، وألغت بالتالي مفاهيم قديمة كانت سائدة حول العلاقات الاجتماعية، وأسهمت في انفراط عقد كيانات ومؤسسات اجتماعية تقليدية، ووفرت سلاحاً فعالاً في مجال الإعلام، منح الدول التي تمتلك التقنيات العالية في مجال الاتصالات والإنترنت والمعلوماتية قدرة كبيرة على ممارسة الضغط الثقافي والإعلامي، ووظفت الإعلام لأداء

⁽¹⁾ راجع، عبد الحميد ميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة القانون المغربية، الرباط، 2009، ص: 3.

دور فعال في ممارسة غزو ثقافي انعكس على التكوين الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمعات.⁽¹⁾

إن ما سبق ذكره من مثالب أحاطت بالواقع الاجتماعي لبعض المجتمعات، أفرزت إشكاليات عدة، كان القانون الوطني فيها محلاً للمساءلة من حيث قدرته على الإحاطة بتلك الإشكاليات الناشئة، ولا سيما تلك التي لها علاقة باقتراح الجرائم الإلكترونية، وإمكانية فرض الدولة من خلال قانونها الوطني سيادة مطلقة في السيطرة على تلك الجرائم والإشكاليات.

فنظراً للخصائص المميزة التي تتسم بها الجريمة الإلكترونية في كونها عابرة للحدود، إلى جانب السرعة في تنفيذها، والسرعة في إتلاف الأدلة ومحو آثارها، ناهيك عن كونها ترتكب من طرف أشخاص غير عاديين يتمتعون بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية وأجهزة الحاسب، كل هذه العوامل تشكل عائقاً حقيقياً أمام مهمة المحققين في التوصل إلى ضبط الدليل الرقمي للإثبات والإدانة للمجرمين.⁽²⁾

إلى جانب كونها تقع في بيئة افتراضية عابرة للحدود، حيث وصفت أحياناً بالجرائم التخيلية،⁽³⁾ مما يصعب في أغلب الحالات إثبات هذا النوع من الجرائم،⁽⁴⁾ نظراً لسهولة التخلص وإتلاف الأدلة المادية وبسرعة فائقة، حيث إن معظم الجرائم التي تم الكشف عنها ومعالجتها تمت

(1) إبراهيم سعيد البيضاوي، التحولات المجتمعية في ظل الثقافة الإلكترونية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الثقافة والتكنولوجيا بتاريخ 25 نوفمبر 2015، على الرابط التالي:

www.tecultures.blogspot.com/2015/11/pdf.html.

(2) راجع، عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002. كذلك يمكن الرجوع إلى، أحمد حمو وآخرون، الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص: 42 وما بعدها.

(3) كجرائم الخداع التخليبي بغرض النصب والاحتيال والسطو على أموال الغير، والخلاعة التخيلية كالإباحية الجنسية والتشهير والتحريض على تعاطي الرذيلة.

(4) وتكمن هذه الصعوبات والمشكلات في:

- صعوبة إثبات وقوع الجريمة.
- صعوبة تحديد المسؤول جنائياً عن الفعل الإجرامي.
- صعوبة إلحاق العقوبة بالجاني المقيم في الخارج.
- تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان.
- صعوبة التوصل إلى الجاني.
- القصور في القوانين الجنائية القائمة.
- افتراض العلم بقوانين جميع الدول. للمزيد، راجع، عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق.

السيادة الوطنية للدول في ظل التطور الإلكتروني

عن طريق الصدفة لا غير، خاصة وأنها عادة ما تقتزن بنوع من الخصوصية أو الحرية الشخصية، وتتعدى إقليمية الاختصاص.⁽¹⁾

أما على الصعيد الخارجي للدولة، فتبرز الإشكاليات المتمثلة في الاختصاص القضائي الدولي،⁽²⁾ الناشئ نتيجة تطور العلاقات القانونية عبر الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية عابرة الحدود، والتي تكون في تماس مباشر مع سيادة الدولة، كأن تقع الجريمة في دولة ويكون ضحاياها في دولة أخرى، فأى قانون يمكن أن يطبق في هذه الحالة؟!

إن الاستقلالية التي يتميز بها الاختصاص القضائي الدولي في كونه مستقلاً عن الاختصاص القانوني، تضاف لها ميزة أخرى تتعلق بكون قواعده مفردة، أي أنها تحدد المحكمة المختصة وذلك لاعتبارات نظرية تتمثل في أن انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة يقوم على أسس ذات طابع يتسم بالسيادة وحسن إدارة العدالة، باعتبار القضاء يندرج ضمن سيادة الدولة إلى جانب باقي السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية.⁽³⁾

ولكن بالرغم من كثرة الإشكاليات المترتبة عن التطور الإلكتروني، إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الدول وفي سبيل المحافظة على سيادتها الوطنية داخلياً وخارجياً، من العمل بجدية نحو رفع مستوى التحدي، سواء على صعيد التقنين الداخلي، أم حتى على مستوى العلاقات القانونية عبر الوطنية.

المطلب الثاني: التطور الإلكتروني كعامل لتطوير القانون وحفظ السيادة

إزاء هذا التطور الحاصل في الفضاء الإلكتروني، وانتشار الجرائم الإلكترونية المصاحبة له ووصفها كظاهرة عالمية، كان لا بد من البحث في الكيفية المناسبة لإيجاد حلول فعالة واتخاذ تدابير وقائية منها وردعية لوقف الزحف الخطير لهذه الكوارث التقنية التي باتت تهدد اقتصاديات

(1) راجع، أحمد حمو وآخرون، الأدلة الإلكترونية، مرجع سابق.

(2) الاختصاص بصفة عامة هو تحديد المحكمة المختصة بالبت في النزاع، وذلك بمقتضى القواعد القانونية التي تحكم، والاختصاص كما هو معروف إما أن يكون نوعياً أو مكانياً، كما يمكن أن ينقسم الاختصاص إلى اختصاص دولي أو داخلي، وذلك بحسب ما إذا كان أحد أطراف النزاع عنصراً أجنبياً أم لا، والمقصود بتنازع الاختصاص القضائي هو أن يدفع المدعي عليه بعدم الاختصاص أمام المحكمة المعروض عليها النزاع. للمزيد من الإيضاح، راجع، هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 93.

(3) للمزيد من الإيضاح، راجع، عبد الفتاح الزيتوني، تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2010، ص: 240.

أمن واستقرار الدول بعد تطور الجريمة الإلكترونية من إطارها الكلاسيكي المعروف، إلى التقنية العلمية الحديثة.

وعليه فإنه يمكن القول: أن التقدم في المجال الإلكتروني كشف حقائق عدة، منها قدرته على زعزعة استقرار القانون، وإزعاجه لبعض العقول القانونية المحافظة، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأنه عامل فعال في تقدم القانون، كون البحث في قصور الأحكام الوضعية من شأنه تشجيع الفكر النقدي والتحليلي وبذل المجهود من لدن الفقهاء الباحثين، وهو ما يثمر في بعض الحالات والمجتمعات بتقديم أجوبة تشريعية وتنظيمية لما يستجد من النوازل.⁽¹⁾

وقد حاولت بعض الدول مسايرة هذا التطور من خلال إدخال تعديلات على قوانينها، أو سن قوانين جديدة في هذا الإطار، نذكر منها فلسطين، والذي كان المشرع فيها متأخراً في هذه المسألة، بحيث إنه لم يواكب الثورة العلمية إلا في القليل من النصوص، وحتى في ظل عدم وجود منظومة قانونية متكاملة، كانت تلك النصوص مع وقف التنفيذ.⁽²⁾ وقد عالج المشرع الأردني بعض الجرائم التي تقع على أمنه واقتصاده وغيرها، عبر وسائل الاتصال الحديثة بتعديل بعض النصوص العقابية.⁽³⁾

وفيما يتعلق بإصدار قانون متخصص في جرائم الإنترنت، فكانت السويد هي من لها سبق على مستوى العالم في سن مثل هذه التشريعات، ففي العام 1973 صدر قانون البيانات السويدي الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي، إضافة إلى تضمينه فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها.⁽⁴⁾

(1) للمزيد من الإيضاح، يمكن الرجوع إلى، برتران بادي، عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية، مرجع سابق، ص: 221 وما بعدها.

(2) راجع، أحمد حمو وآخرون، الأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 34.

(3) نذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث، حيث نصّت المادة الأولى من قانون العقوبات المعدل رقم 54 لسنة 2001، حيث عدلت المادة (148) من قانون العقوبات، في بعض الفقرات ومنها الفقرة الثالثة الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي: "ويقضي بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي: - تعطيل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً". راجع، علي الطوالبة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على موقع مركز الإعلام الأمني الإلكتروني، على الرابط الإلكتروني التالي:

www.policemc.gov.bh/.../1d855a19-2129-4352-b010-408ca80ee66

(4) راجع لمزيد من التفصيل، عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها، مرجع سابق، ص: 10.

السيادة الوطنية للدول في ظل التطور الإلكتروني

وعلى الصعيد الدولي فقد حث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في هافانا عام 1990، في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمكافحة الجرائم المعلوماتية باتخاذ عدد من الإجراءات، منها مضاعفة الأنشطة التي تبذلها الدول على الصعيد الدولي من أجل مكافحة جرائم المعلوماتية، بما في ذلك دخول الدول أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الخاصة المرتبطة بجرائم المعلوماتية.⁽¹⁾

وشعرت الدول الأوروبية أيضاً بأهمية إعادة النظر في الإجراءات الجنائية في ضوء التطور السريع في مجال تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت، فأصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم (ر "95" 13) في 11 سبتمبر 1995، بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية الوطنية لتلائم التطور في هذا المجال.⁽²⁾

وتطبيقاً لتلك التوصية ذهبت بعض النظم القانونية في أوروبا نحو التصدي للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.⁽³⁾

(1) للمزيد، راجع، هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية: أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب (الكمبيوتر) والإنترنت، الذي عقد في كلية القانون بجامعة الإمارات، في الفترة من 1-3 مايو 2000، ص: 49، منشور على موقع جامعة الإمارات، على الرابط http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_index.asp الإلكتروني التالي:

(2) نذكر منها مثلاً:

- إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة التي توفر خدمات الاتصال بالتعاون مع سلطات التحقيق لإجراء المراقبة والتسجيل.
- تقرض المصالح المشتركة في جمع الأدلة والمحافظة عليها وتقديم أدلة إلكترونية الاعتراف بقيمة هذه الأدلة القانونية وتكاملها سواء على المستوى الوطني أم في مجال التعاون الدولي، ولذلك يجب تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وحتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة، ويتعين أيضاً تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية.
- وقد تقترض إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة حاسوب أخرى، قد تكون موجودة خارج الدولة وتقترض الدخول السريع، وحتى لا يمثل هذا الأمر اعتداءً على سيادة الدولة أو القانون الدولي وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بتمثل هذا الإجراء. للمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى، مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص: 49-50.

(3) ففي هولندا مثلاً، فإن مشروع قانون جريمة الحاسوب يصرح لجهات التحقيق بإجراء التفتيش داخل الأماكن العامة بما يتضمن تفتيش نظم الحاسوب المرتبطة حتى إذا كانت موجودة في دول أخرى، وذلك بشرط أن يكون هذا التدخل مؤقتاً، وأن تكون البيانات التي يتم التفتيش عنها لازمة لإظهار الحقيقة. راجع، علي الطوالة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 10.

وتعمل العديد من المنظمات الدولية⁽¹⁾ - باستمرار - لمواكبة التطورات في شأن أمن الفضاء الإلكتروني، وقد تم تأسيس مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة جرائم الانترنت، ويُستخدم مصطلح "الأمن السيبراني" لتلخيص أنشطة مختلفة، يهدف من خلالها هذا الأخير جاهدًا لضمان تحقيق سلامة المؤسسات والأفراد في مواجهة المخاطر الأمنية، وكل ما يتعلق بالتطورات الحاصلة في الفضاء الإلكتروني.⁽²⁾

⁽¹⁾ ولعل أبرز المنظمات الدولية التي عملت في موضوع جرائم شبكة الإنترنت والتطور الحاصل في هذا الفضاء، هي: الأمم المتحدة (حيث اعتبر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في مدينة ميلانو بإيطاليا سنة 1985 إذ انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالمصادقة على هذه المبادئ في هافانا بكوبا عام 1990م، فقد أكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور، وبالتالي لمنع الجريمة على نحو فعال، كما أكد على أن التكنولوجيا بما أنها قد تولد أشكالاً جديدة من الجريمة فإنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة الاستعمال المخلة لهذه التكنولوجيا، وأشاروا إلى مسألة الخصوصية التي يمكن أن تخترق عن طريق الاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الحاسبات الآلية والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان واعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وأكد المؤتمر على وجوب اعتماد ضمانات ملائمة لصون السرية، كذلك أكد المؤتمر عبر قواعده التوجيهية على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التي تجرم وتتناول جرائم الحاسب الآلي باعتبارها نمطاً من أنماط الجريمة المنظمة كغسيل الأموال والاحتيال المنظم وفتح حسابات وتشغيلها بأسماء وهمية). راجع في هذا الإطار، محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1998، ص 19. وكذلك منظمات الأمم المتحدة المتخصصة (ونأخذ اليونسكو كإحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة حيث تتلخص أهم أهدافه في حفظ السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الأمني في مواجهة الجرائم ذات البعد الدولي، وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية وذلك بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، أهمها الاتفاقيات العالمية لحق المؤلف، وقد انبثقت هذه الاتفاقية العالمية عن منظمة اليونسكو بتاريخ 6 سبتمبر 1952)، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومجلس أوروبا (حيث أنشأ المجلس الأوروبي في لوكسمبورج عام 1991م شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة وللملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت)، راجع، جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 79.

⁽²⁾ كجمع المعلومات ووضع السياسات العامة والتدابير الأمنية، والمبادئ التوجيهية، وطرائق إدارة المخاطر، والحماية، والتدريب، ودليل لأفضل الممارسات المهنية، ومختلف التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية شبكة الانترنت. وتشمل هذه السياسات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر، والأفراد، والبنية التحتية، وبرامج المعلوماتية، والخدمات، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومجمل المعلومات المنقولة و/أو المخزنة في الأجهزة الإلكترونية. للمزيد، راجع، جورج لبيكي، المعاهدات الدولية للإنترنت: حقائق وتحديات، مجلة الدفاع الوطني، بيروت، العدد 83 - كانون الثاني 2013، منشورة على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>

السيادة الوطنية للدول في ظل التطور الإلكتروني

ويضاف إلى هذا الأمر أيضاً محور اهتمام القانون الدولي الإنساني، حيث طالبت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أثناء المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد عام 2003 بأن تخضع جميع الأسلحة الجديدة ووسائل الحرب الجديدة -لاستعراض دقيق ومتعدد الاختصاصات- وذلك لضمان ألا يتخطى تطور التكنولوجيا الحماية القانونية المكفولة، ويعد استخدام العمليات السيرية أثناء النزاعات المسلحة مثلاً جيداً على هذا التطور التكنولوجي السريع.⁽¹⁾

ولعل أبرز الجهود الدولية في هذا الإطار، توقيع اتفاقيات دولية تعالج الجرائم الإلكترونية، نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجرام السيبراني لعام 2001، وهي الاتفاقية الوحيدة متعددة الأطراف المعنية بمكافحة الجرائم التي تتم باستخدام شبكة الانترنت من خلال الحاسب الآلي، وهي تمثل ركيزة أساسية منذ دخولها حيز النفاذ في الأول من تموز 2004 على مستوى الدول أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي.⁽²⁾ ويهدف واضعو هذه الاتفاقية إلى حث الدول الأعضاء على المواءمة بين القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقية. ولقد سارعت الدول المتقدمة تقنياً إلى سن قوانين خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، كان منها:

- قانون تكنولوجيا المعلومات أو قانون الحاسوب (الكمبيوتر) والانترنت (السيبر) الذي كان له تأثير على فروع القوانين الأخرى، حيث وردت في نطاقه بعض القواعد القانونية الجزائية عن سوء استخدام نظم التقنية الحديثة.
- قانون الخصوصية أو الحق في الخصوصية وذلك في مجال حماية الحقوق والحريات لحماية البيانات الشخصية والأسرار (كالحالة الصحية للفرد والهويات وبطاقة الائتمان) في ظل البيئة الاتصالية الشاملة. وذلك بطابعها المعنوي وليس المادي التي ضمنت له دساتير

(1) للمزيد من الإيضاح، يمكن الرجوع الموقع الإلكتروني لمنظمة الصليب الأحمر، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/130628-cyber-warfare-q-and-a-eng.htm>

(2) ولقد وقعت عليها العديد من الدول من غير أعضاء مجلس أوروبا مثل كندا واليابان وجنوب أفريقيا، كما صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية ودخلت بالفعل حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني/يناير 2007. ويمكن الرجوع بتفصيل أكثر حول بنود هذه الاتفاقية إلى، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالحاسوب (الكمبيوتر)، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة، من 19-20 نيسان 2007، المملكة المغربية، منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

<ftp://pogar.org/localuser/pogarp/ruleoflaw/cybercrime-09a.pdf>

- دول العالم الحماية القانونية، ولم تأت تلك الحماية إلا بعد أن تم التوقع بأن مثل تلك المعلومات يمكن أن تكون محلاً للانتهاك.⁽¹⁾
- وتهدف اتفاقية مجلس أوروبا بشكل أساسي إلى:
- التوفيق بين عناصر الجريمة في القانون الجنائي الموضوعي المحلي والأحكام ذات الصلة في مجال جرائم الانترنت.
 - النص على السلطات في قانون الإجراءات الجنائية المحلي بما يسمح بالتحقيق في تلك الجرائم وملاحقتها، وكذلك الجرائم الأخرى التي ترتكب بواسطة أنظمة الكمبيوتر.
 - وضع إطار سريع وفعال للتعاون الدولي.
- وتغطي الاتفاقية مجموعة كبيرة من الجرائم الجنائية، تشمل بالتحديد الجرائم ضد سرية وسلامة وتوافر بيانات الحاسوب (الكمبيوتر) وأنظمتها، والذي يطالب بتجريم الدخول غير المشروع، والاعتراض غير المشروع، والتدخل في البيانات، والتدخل في الأنظمة، وإساءة استخدام الأجهزة، وكذلك الجرائم المرتبطة بالحاسوب (الكمبيوتر) (التزوير والاحتيال)، والجرائم المرتبطة بالمحتوى (الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية)، والجرائم المرتبطة بانتهاك حق الطبع والحقوق ذات الصلة.⁽²⁾
- يتضح من خلال ما سبق أنه وبالرغم من الإشكاليات التي انعكست جراء التطور الإلكتروني سواء على مستوى القوانين المحلية للدول أم السيادة الوطنية لها، إلا أنها قد شكلت حافزاً كبيراً أمام الكثير من الدول نحو تطوير قوانينها المحلية، لتتواءم مع حجم الإشكاليات التي باتت يفرضها التطور الإلكتروني ومجابهة عديد الجرائم التي انبثقت بفعل هذا التطور من جهة، ومن جهة أخرى التواءم مع ما باتت تفرضه القوانين والمعاهدات الدولية في هذا الشأن من آليات تنسم - إلى حد كبير - بنجاحاتها وقوتها.

(1) للمزيد، راجع، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، مرجع سابق، ص: 4.

(2) حيث تهدف المادة (9) من الاتفاقية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأطفال بما في ذلك حمايتهم ضد الاستغلال الجنسي الذي يشمل إنتاج أو توزيع المواد الإباحية التي تستغل الأطفال بشكل غير قانوني باستخدام أنظمة الحاسوب (الكمبيوتر). حيث تتضمن معظم التشريعات الوطنية أحكاماً تجرم جريمة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. كذلك الأمر فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص حق الطبع، هذا ما جاءت به الاتفاقية في مادتها (10) التي اعتبرتها من أكثر الجرائم التي يتم ارتكابها على الانترنت، مما يسبب القلق لمالكي حقوق الطبع، وقد اعتبرت الاتفاقية أن انتهاك حق الطبع والحقوق ذات الصلة جرائم جنائية بموجب القانون المحلي مع الوضع في عين الاعتبار الالتزامات المنصوص عليها في الوثائق الدولية ذات الصلة في هذا المجال. للمزيد من الإيضاح راجع، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، مرجع سابق، ص: 44.

السيادة الوطنية للدول في ظل التطور الإلكتروني

وفي جانب آخر فإن سعي الدول نحو تطوير قوانينها ومواءمتها بالمعاهدات الدولية، قد يساعدها في حفظ سيادتها، نظراً لما باتت تفرضه المعاهدات الدولية في هذا الشأن من ضرورة التعاون الدولي بشقيه الموضوعي والإجرائي، فيما يتعلق بالإشكاليات التي يفرضها التطور الإلكتروني والذي قد يتخذ صوراً عدة.

خاتمة

بالنظر إلى ما سبق، يتعين على القانون أن يرفع التحديات الناتجة عن التطور الإلكتروني، بتقديم أجوبة مناسبة، ويرتبط الأمر بنوع رد الفعل القانوني ومدى واقعيته وقدرته على إدماج المعطيات التقنية المتطورة والانعكاسات السياسية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بذلك، وبالتالي فإن أمام الدول المتمسكة بسيادتها تحديات كبيرة في هذا الإطار.

ويمكننا أن نستنتج من خلال ما سبق، أنه لا يمكن لدولة بمفردها أن تحقق النجاح في مواجهة ما ينتج عن التطور الإلكتروني من إشكاليات دون التعاون على المستوى الدولي، ولكننا نعلم أن التعاون يعتمد على الأنظمة القانونية للدول، والتوفيق بين التشريعات الوطنية المختلفة. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، هي على الشكل التالي:

أولاً- النتائج:

- إن السيادة كمفهوم قانوني ومرتكز أساسي لوجود الدول شابه العديد من الإشكاليات، ترجع في الأساس إلى عدد كبير من المتغيرات السياسية والاقتصادية في العالم.
- لم تكن الدول على درجة واحدة من الفاعلية والحزم فيما يتعلق بالسيطرة على التطور الذي شهده الفضاء الإلكتروني.
- وجود العديد من الإشكاليات القانونية بالنسبة للدول داخلياً وخارجياً أفرزها التطور الإلكتروني، حيث تمثل أهمها داخلياً في عدم مواكبة التشريعات الداخلية لعدد من الدول للتطور الإلكتروني التي انبثقت عنه عدة جرائم لها علاقة بالواقع الإلكتروني، مما اضطر العديد من الدول لتطويع نصوصها الداخلية بما يتواءم مع التطور الإلكتروني للجريمة. أما على الصعيد الدولي، فقد برزت أهم الإشكاليات متمثلة في الاختصاص القضائي الدولي الناشئ نتيجة تطور العلاقات القانونية عبر الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية عابرة الحدود.
- ساعد التطور الإلكتروني بعض الدول على تطوير قوانينها الداخلية، ومواءمة بعضها مع القوانين الدولية فيما يتعلق بالتطور الإلكتروني، مما حدا بها نحو تحقيق وحفظ سيادتها

رغم ما شابها من إشكاليات. وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني على سبيل المثال من خلال تعديله بعض النصوص العقابية، وهو أيضاً ما انتهجه المشرع الفلسطيني ولا سيما بعد المصادقة على مشروع قانون المعاملات الالكترونية 2016، وكذلك الحال للعديد من الدول على الصعيد الاقليمي والدولي.

ثانياً - التوصيات:

- إيلاء الاهتمام إلى موضوع تحديث التشريعات الوطنية للدول العربية على وجه الخصوص، والمساعدة على وضع تشريعات جديدة على المستويين الوطني والإقليمي في مجال مكافحة ما يفرضه التطور الإلكتروني من تحديات ومخاطر.
- الطبيعة الدولية للجرائم المرتبطة بالتطور الإلكتروني تجعل من الضروري وضع قواعد دولية موحدة تشمل التعاون الموضوعي والإجرائي، وهذا التعاون قد يرسى نظاماً قانونياً عالمياً للتعامل مع هذه الجرائم، ومن ثم، يؤدي إلى إنشاء منظمة عالمية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.
- استنتاجاً من كل ما سبق، فعلاقة القانون بالتطور الإلكتروني العالمي معقدة وغامضة، ولكنها لا تمنع التفاؤل رغم صعوبة التأقلم التي يعيشها القانون، فالعالم العلمي والإلكتروني يحتاج أكثر فأكثر للإطار القانوني الجوهري وليس إلى تقنية القانون، وتموقع القانون في صلب الحقول العلمية والإلكترونية يجب أن لا يفقده طبيعته العميقة وماهيته وجوهره.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب والمؤلفات:

- 1- "أحمد سعيد" نظام الأغا، القانون الدولي العام، ط2، مطبعة القدس، غزة، 2016.
- 2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، القاهرة، 1995.
- 3- أحمد حمو وآخرون، الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.
- 4- برتران بادي، عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة: لطيف فرج، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق، القاهرة، 2001.
- 5- جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأوروغواي (1798-1998)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 6- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 7- جوزيف س. ناي، جون د. دونايهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، تعريب: محمد شريف الطرح، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002.
- 8- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 9- عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحول المجتمعية في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- 10- عبد الحميد ميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة القانون المغربية، الرباط، 2009.
- 11- عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية، ط1، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- 12- عبد الفتاح الزيتوني، تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2010.
- 13- عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.
- 14- عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003.
- 15- محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1998.

16- مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

17- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

18- هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

ثانياً- الدراسات والمقالات على مواقع الإنترنت:

1- ابراهيم سعيد البيضاني، التحولات المجتمعية في ظل الثقافة الإلكترونية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الثقافة والتكنولوجيا بتاريخ 25 نوفمبر 2015، www.tecultures.blogspot.com

2- أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة، من 19-20 نيسان 2007، المملكة المغربية. ftp://pogar.org/localuser/pogarp/ruleoflaw

3- الموقع الإلكتروني لمنظمة الصليب الأحمر، على الرابط التالي: www.icrc.org

4- جورج لبكي، المعاهدات الدولية للإنترنت: حقائق وتحديات، مجلة الدفاع الوطني، بيروت، العدد 83 - كانون الثاني 2013. www.lebarmy.gov.lb

5- علي الطوالة، التعاون القضائية الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على موقع مركز الإعلام الأمني الإلكتروني. www.policemc.gov

6- موقع محاماة نت الإلكتروني. www.mohamah.net

7- هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية: أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي عقد في كلية القانون بجامعة الإمارات، في الفترة من 1-3 مايو 2000، منشور على موقع جامعة الإمارات. www.slconf.uaeu.ac.ae